

## مختصر المزني

باب ما يكون طهارا وما لا يكون طهارا .

قال الشافعي C : الطهار أن يقول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي : فإن قال : أنت مني أو أنت معي كظهر أمي وما أشبه فهو طهار وإن قال : فرجك أو رأسك أو ظهرك أو جلدك أو يدك أو رجلك علي كظهر أمي كان هذا طهارا ولو قال : كبدن أمي أو كرأس أمي أو كيدها كان هذا طهارا لأن التلذذ بكل أمه محرم ولو قال : كأمي أو مثل أمي وأراد الكرامة فلا طهار وإن أراد الطهار فهو طهار وإن قال : لا نية لي فليس بطهار وإن قال : أنت علي كظهر امرأة محرمة من نسب أو رضاع قامت في ذلك مقام الأم لأن النبي A قال : [ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ] قال المزني C تعالى : وحفظي وغيري عنه لا يكون متظاهرا بمن كانت حلالا في حال ثم حرمت بسبب كما حرمت نساء الآباء وحلائل الأبناء بسبب وهولا يجعل هذا طهارا ولا في قوله كظهر أبي قال : ويلزم الحنث بالطهار كما يلزم بالطلاق قال الشافعي C : ولو قال : إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي فنكحها لم يكن متظاهرا لأن التحريم إنما يقع من النساء على من حل له ولا معنى للتحريم في المحرم ويروى مثل ما قلت عن النبي A ثم علي وابن عباس وغيرهم وهو القياس ولو قال : أنت طالق كظهر أمي يريد الطهار فهي طالق لأنه صرح بالطلاق فلا معنى لقوله : كظهر أمي إلا أنك حرام بالطلاق كظهر أمي ولو قال : أنت علي كظهر أمي يريد الطلاق فهو طهار ولو قال لأخرى : قد أشركتك معها أو أنت شريكها أو أنت كهي ولم ينو طهارا لم يلزمه لأنها تكون شريكها في أنها زوجة له أو عاصية أو مطيعة له كهي قال : ولو ظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة فقال في كتاب الطهار الجديد وفي الإملاء على مسائل مالك أن عليه في كل واحدة كفارة كما يطلقهن معا بكلمة واحدة وقال في الكتاب القديم : ليس عليه إلا كفارة واحدة لأنها يمين ثم رجع إلى الكفارات قال المزني وهذا بقوله أولى قال الشافعي كفارة تظاهر بكل فعلية يكفر قبل الآخر غير طهارا واحدة بكل يريد مرارا ولوتظاهرها : C كما يكون عليه في كل تطليقة تطليقة ولو قالها متتابعاً فقال : أردت طهارا واحدا فهو واحد كما لو تابع بالطلاق كان كطلقة واحدة ولو قال : إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت علي كظهر أمي فتظاهر من الأجنبية لم يكن عليها طهار كما لوطلق أجنبية لم يكن طلاقا